والمعني فيها التناصر وكانت العرب تتناصر باشيا وقرر النبي صلي
الله عليه وسلم تناصرهم بالولا بنوعيه فقال ان مولي القوم منهم وحليفهم
منهم والمراد بالحليف مولي الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف قال
واذا اعتق المولي مملوكه فولاوه له لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء
لمن اعتق ولان التناصر به فيعقله وقد احياه معني بازالة الرق
عنه فيرثه ويصير الولا كالولاد وولاد العتق بالعتق وكذا المراة تعتق
لما روينا ومات معتق لابنة حمزة رضي الله عنهما عنها وعن بنت
فجعل النبي صلي الله عليه وسلم المال بينهما نصفين ويستوي فيه الاعتاق
بمال وبغيره الاطلاق لما روينا قال فان شرط انه سايبة فالشرط
باطل والولا لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص فلا يصح قال واذا ادي
المكاتب عتق وولاوه للمولي وان عتق بعد موت المولي لانه عتق عليه
بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصي
بعتقه او بشرايه وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة
علي حكم ملكه وان مات المولي عتق مدبروه وامهات اولاده لما بينا في العتاق
وولاهم له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاد ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه لما بينا في العتاق وولاوه له لوجود السبب وهو العتق عليه واذا
تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولي الامة الامة وهي حامل من
العبد عتقت وعتق حملها ايضا وولا الحمل لمولي الام لا ينتقل عنه
ابدا لانه عتق علي معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق
مقصودا فلا ينتقل ولاوه عنه عملا بما روينا وكذا اذا ولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر لانهما توامان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت
بعلا وهي حبلي والزوج والي غيره حيث يكون ولا الولد لمولي الاب لان
الجنين

الجنين غير قابل لهذا الولا مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول
وهو ليس بمحل له قال واذا ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدا فولاوه لموالي الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد العتق
فيتبعها في الولا ولم يتيقن لقيامه وقت الاعتاق حتي يعتق مقصودا
فان اعتق العبد جر ولا ابنه وانتقل عن موالي الام الي موالي الاب لان العتق هنا في الولد
ثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولا بمنزلة النسب قال صلي الله عليه وسلم
الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الي الاباء فكذلك
الولا وانما ثبت الي موالي الام لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار
اهلا عاد الولا اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الي قوم الام ضرورة
فاذا اكذب الملاعن نفسه نسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن
موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق حيث
يكون الولد مولي لموالي الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق اليهما
بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطي وبعد الطلاق الرجعي لما انه
يصير مراجعا بالشك فاستند الي حالة النكاح فكان الولد موجودا عند
الاعتاق فعتق مقصودا وفي الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة
بعبد فولدت اولادا فجني الاولاد فعقلهم علي موالي الام لانهم عتقوا تبعا
لامهم ولا عاقلة لابيهم ولا موالي فالحقوا بموالي الام ضرورة كما في ولد الملاعنة
اذا عقل عنه قوم الام ثم اكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون
عليه لان النسب هنالك يثبت مستندا الي وقت العلوق وكانوا
مجبورين علي ذلك فيرجعون قال ومن تزوج من العجم بمعتقة من
العرب فولدت له اولادا فولا اولادها لمواليها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قول محمد ايضا وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب
الي الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)